



بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الغرف السعودية  
Council of Saudi Chambers

المرئيات ش.ق / ٢٥٧٩ - التاریخ: ٩/١٢ هـ ١٤٣٥ المرفقات:

حفظه الله

سعادة رئيس الغرفة التجارية الصناعية

صورة مع التحية لـ :

سلمه الله

سعادة أمين عام الغرفة التجارية الصناعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، ،

نود أن نرفق لكم طيبة نسخة من خطاب المجلس الموجه لمعالي وزير العمل بتاريخ ١٤٣٥/٠٨/١١ والمرفق به نسخة من ملاحظات ومرئيات المجلس وقطاع الأعمال على مسودة قرار نقل الخدمات للوافدين بين المنشآت الواقعة في النطاق الأخضر والممتاز من برنامج نطاقات ، حيث قامت لجنة شؤون سوق العمل بالمجلس بإعداد هذه الملاحظات والمرئيات بناء على دراسة قامت بها اللجنة ، وكذلك بناء على ماوردتها من الغرف السعودية ومن منشآت قطاع الأعمال بشأن هذا القرار .

كما نرفق لسعادتكم أيضاً مرئيات لجنة شؤون سوق العمل بالمجلس التي تم الرفع بها لوزارة التجارة للرفع بها للمقام السامي الكريم بشأن بعض التعديلات المقترحة على بعض مواد نظام العمل . عليه أمل التكرم بعد الإطلاع ، بتوجيهه من ترورنه لعميم المرفقات على السادة أعضاء مجلس إدارة غرفتكم الموقرة ، وكذلك على رؤساء وأعضاء لجان الغرفة في كل القطاعات ليتم إحياطهم بما تم من تحركات من قبل مجلس الغرف السعودية ممثلاً بلجنة شؤون سوق العمل تجاه هذه المواضيع الهامة .

تقبلوا وافر التحية والتقدير ، ، ،

رئيس مجلس الغرف السعودية

د. عبد الرحمن بن عبد الله الزامل

ج.بي.إم. ٢٢٢١٢١٨٢٢٢٢، ب.ج.بي.إم. ٢٢٢١٢١٨٢٢٢٢، ١٤٣٥، المملكه العربيه السعوديه  
Tel : ٩٦٦١٢١٨٢٢٢٢ Fax : ٩٦٦١٢١٨٢١٤٤٦ P.O Box ١٦٦٦٣ Riyadh ١١٤٧٤ Kingdom of Saudi Arabia  
www.csc.org.sa e:council@csc.org.sa info@csc.org.sa

الغرفة التجارية الصناعية بالقصيم  
(وارد عالي)رقم القيد: ٣٥/١٤٠١  
التاریخ: ١٤٣٥/٠٩/١٣  
المرفق: المرئيات

بسم الله الرحمن الرحيم



مجلس الغرف السعودية  
Council of Saudi Chambers

الرقم: ش.ق/٢٣٧٦ التاريخ: ١٤٣٥/٨/١١ المرفقات: مرئيات

## هام وعاجل جداً

سلام الله

معالي المهندس / عادل بن محمد فقيه  
وزير العمل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

إشارة إلى خطاب معاليكم رقم ١٤٣٥/٨/٢ في ١٤٣٥/١/٥٦٧ إشارة إلى ما يواجهه سوق العمل بالملكة من تحديات .. والذي ترثيون فيه وضع طول لها بدعم ومشاركة الغرف التجارية الصناعية حيث لوهتم بعض الطول المقترحة لتجاوز تلك التحديات والتي قامت الوزارة بعرضها على بوابة (معاً نحسن) كمسودات لقرارات لم تعتمد بعد .. وتطلع معاليكم لزيارة تلك البوابة للاطلاع على قائمة مسودات الطول المقترحة ومن ثم الإدلاء بآرائنا ومقترحاتنا على المسودات التي ترحب في تحسينها قبل اصدارها بشكل رسمي حيث أبيبنا مرئيات مجلس الغرف السعودية على بعض ما عرض من مسودات في البوابة المذكورة .

عليه نود بداية تكرار شكرنا وتقديرنا لمعاليكم على استمرار إتاحة الفرصة للإدلاء بالأراء والمقترفات على مسودات القرارات المنشورة في البوابة المذكورة .. كما نشن حالياً أيضاً لوزارة العمل المؤقتة سعيها المستمر والتواصل في تحسين وتطوير سوق العمل والعمل على ما من شأنه إزالة التشوهات والحد من تأثيرها ..

إلا أنه ومع تقديرنا لواقعية وملائمة بعض القرارات ، فإننا نرى أن البعض منها - خصوصاً التي تركز على إضافة مزايا لفئة على حساب مصالح فئة أخرى والأخذ بذلك كأحد الوسائل التي تحد من التحديات التي يواجهها سوق العمل بالملكة .. أمر يتطلب الثاني والتأمل في هذا الشأن .

ولعل من أبرز القرارات المعروضة والتي نرى حالياً ما ذكر هو مشروع القرار الخاص ببنقل خدمات العمال الوافدين لمنشآت نطاقي الأخضر والممتاز وفق برنامج نطاقات بدون موافقة صاحب العمل .. حيث جرى دراسته من قبل لجنة شؤون سوق العمل بالجنس .. وتمثلت المرئيات حوله في كثرة المليارات التي ستتتبع لو تم تطبيقه وذلك على المنشآت وسوق العمل



**مجلس الغرف السعودية**  
Council of Saudi Chambers

والعملة الوطنية والاقتصاد الوطني بشكل عام .. فضلاً عن ما روي من عدم واقعية المعلومات التي استند عليها حيث جرى تدوين كل ذلك بالذكرة المرفقة بهذا الخطاب .. وقد روعي في هذا حامل الشفافية والوضوح والمصداقية وهي ما تنادون به معاليكم عند طرح وجهة النظر حول قرار أو تنفيذ خدمة..

وطبيه نود إفاده معاليكم بعدم اتفاقنا مع هذا القرار للعبارات المتكررة في الذكرة المرفقة مع هذا الخطاب مع سابق تأكيدها لحرص القطاع الخاص ومن واقع واجبه الوطني على توظيف المواطنين وإعطائهم الأولوية والأفضلية وعدم كل قرار أو خطوة تهدىء لذلك .  
لتكرم معاليكم بالاطلاع : :

واثبتو معاليكم بأفر التحبة والتقدير ،،،

رئيس مجلس الغرف السعودية

د. عبد الرحمن بن عبد الله الزامل



٣- ورد أيضاً في المقدمة أن سياسة التسهيل المتدرج هذه متؤدي إلى زيادة حرية انتقال العمالة الوافدة داخل المملكة بما يؤدي إلى تناقض أصحاب العمل على العمالة الماهرة ورفع الأجر مما يؤدي إلى زيادة تنافسية العمالة المواطن في سوق العمل السعودي نظراً إلى أن أحد معوقات التوطين الحالية مرتبطة بتدني أجر العمالة الوافدة مما يؤدي إلى تفضيلهم على العمالة السعودية .

والتعليق : إذا كان الهدف هو التناقض على العمالة الماهرة الوافدة فكيف يتم تعميم تطبيق القرار على مختلف المهارات وليس على العمالة الماهرة فقط ؟ .. والأمر قد يتطلب هنا إيجاد توضيح وتوصيف لمن يندرج تحت فئة العمالة الماهرة .. ثم أن الاحصائيات المنشورة من الوزارة لعام ٢٠١٢م عن العاملين على رأس العمل في منشآت القطاع الخالص من الوافدين وحسب المهن الرئيسية تشير إلى أن الاختصاصيون وكذلك القنيون في المواضيع العلمية والفنية والانسانية .. إضافة إلى فئة العذيريون ومدراء الأعمال وهم مما يمكن أن يدخلون تنصيفاً في فئة العمالة الماهرة يشكلون فقط ما نسبته ١٢,٩٦% من مجموع العمال الوافدة في القطاع المذكور الأمر الذي قد يعني أن بقية العمالة الوافدة يمكن أن تصنف كعمال شبه ماهرة أو غير ماهرة .

علاوة على هذا وذلك .. فإن النسبة الكبرى من العمالة الوافدة تعمل في القطاعات الخدمية ( تطاهة وصيانة وتشغيل ) بالإضافة إلى الأشغال ويعين لا يقبل عليها السعوديين .. ويُسند هذا ما سيق أن صرح به معالي وزير العمل للإعلام قبل فترة من أن ٧٠% من الوظائف التي يشغلها الوافدين غير صالحة لل سعوديين .. وهذا مما يعني أن هذا القرار لن يكون له تأثير على زيادة توظيف السعوديين وإن إعطاء هذه الميزة للعمالة الوافدة لن يكون له جدوى كما ذكر وأن العمالة الوافدة هي المستفيد الوحيدة منه .

إضافة إلى ما ذكر فإن الالتحامات الأولوية لدى غالبية أصحاب العمل عن هذا القرار وما يستشف عند تطبيقه أنه سوف يؤدي إلى عكس ما هدف إليه وذلك من زيادة منافسة العمالة الوافدة للعمالة المواطن والمهن التي يمكن أن يقبل عليها السعوديين لاستقرار قبولها بمزايا أقل مما تطلبها العمالة المواطن .. مما يشجع على تفضيلها وتوظيفها .. ويعزز ذلك أيضاً كونها أي - العاملة الوافدة - متواجدة قطعاً بالملكة ولا تتطلب زماناً أو تكاليفاً لإحضارها مما يعطيها ميزة أخرى إضافة إلى سرعة مباشرتها للوظيفة وعدم حاجتها للتكييف أو التدريب .

٤- جاء في نهاية مقدمة ذلك القرار أن مجلس الغرف التجارية قد أوصى في ورشة عمل عقدت في شهر ديسمبر لعام ٢٠١٢م بتسهيل انتقال العمالة الوافدة في سوق العمل السعودي .



والتعليق : أن مجلس الغرف السعودية لم يوصي بيته بأن يؤخذ بعملية تسهيل انتقال العمالة الوافدة بين المنشآت وفق ما ورد في صيغة ذلك القرار .. ويستغرب أن تفسر الوزارة معنى المقصود بالتسهيل بأنه وفق ما ورد في القرار .

وما ينشده المجلس المذكور والقطاع الخاص صراحة حول تسهيل الانتقال للعمالة الوافدة بين المنشآت هو الحد من الإجراءات والمتطلبات والشروط التي يطلبها أو يطبقها مكتب العمل من أجل إجازة عملية الانتقال التي تم بموافقة صاحب العمل ولا تعني أو يقصد بها إعطاء ميزة لفئة معينة تعكس سلبا على أدائه وعلى توظيف العمالة الوطنية .

ثانياً : في ضوء ما سبق ذكره من تفصيل وإيضاح وتعليق فإننا نكرر القول أن القرار المذكور يتضمن في المقام الأول لمصلحة العمالة الوافدة من ترك الحرية لها للانتقال بين مختلف المنشآت .. وتطبيقه سيترتب عليه سلبيات تتمثل في الآتي :

أ- إن نقل خدمات تلك العمالة وفق ما ذكر بالقرار سوق بحقه فوائد للعمالة الوافدة فقط من زيادة لأجورها أو الغيرها السطوة عليها وسيترتب عليه زيادة في تحويلات تلك العمالة ... فضلا عن انعكاس هذه الزيادة على ارتفاع أسعار السلع والخدمات المقدمة للمواطنين وكذلك زيادة في تكلفة المشاريع الحكومية والخاصة .

ب- إن الإجراء المذكور سيكون عاملا مساعدا على استقرار العمالة الوافدة واستمرار إقامتها في البلاد .. مما يعزز التذاكر من بعض الهيئات الدولية التي تدعوا إلى توطين العمالة الوافدة في بلدان الاستقبال من التي أمضت إقامتها سنوات معينة بها ولا يسد الأصوات الأخرى التي تدعوا إلى الحد من إقامتها في هذه البلدان لتألقي ذلك .. لاسيما وأنه يوجد بالمملكة الملايين من العمالة الآسيوية وغيرها من العمالة الأخرى .

ج- أن الأخذ بهذا القرار وما يترتب عليه من استمرار بقاء العمالة في البلاد سيترتب عليه تباعا زيادة مطالبتها باستقدام حواتها ومرافقها للإقامة معها .. وسيتتج عنه الضغط على المرافق والخدمات.. علاوة ما قد يؤثر على سوق العمل عند امكانية التصريح بالعمل لمرافقين بعد قدوتهم.

د- إن تطبيق تلك القرار يعني إعطاء ميزة تفضيلية أخرى من غير ما جرى ذكره وذلك عند انتقال تلك العمالة .. نظرا لأن الحقها بالعمل لدى أصحاب عمل آخرين بعد انتهاء عقودهم مع آجريهم السابقين لا يتم بعد المطالبة بتطبيق إجراءات رسمية تقييد بانتهاء ارتباطها أو أخلاق طرفها من صاحب العمل السابق .. مما يزيد من مزايا توظيفها .



هـ - إن ربط نقل الخدمة للعامل من الفئة المذكورة بانتهاء عقد العمل والأخذ بهذه المعلومة من طرف واحد وهو ( العامل ) يعني إتاحة المجال لإخلال أو إخفاء أية معلومات أخرى كعالة وجود أتفاق على عقد عمل جديد أو تجديد العقد لمدة معينة مع نفس صاحب العمل السابق ( في ضوء المادة ٥٥ من نظام العمل ) مما يهيئ الظروف لظهور دعاوى عمالية و مشاكل تطبيق أو تزوير دافعها التمكن من الانتقال الى صاحب عمل آخر ويسرت على ذلك زيادة في قضايا النزاعات العمالية أو الجنائية .

وـ - إن تنفيذ هذا القرار سيسبب أيضاً في ظاهرة تسريب أسرار العمل بين المنشآت الخاصة نتيجة لما قد يحصل من قيام بعض المنشآت او الوسطاء بإغراء العمال الوافدين الذين يعملون في وظائف معينة على التعاقد معهم بعد انتهاء عقودهم مما يتربّط عليه سحب العمالة او كشف أساليب العمل او الانتاج او الأسعار او الحسابات .. ينبع عن هذه تناقض غير شريف بين المنشآت العاملة في قطاع أو مجال واحد يؤدي إلى خسائر قد تنتهي إلى تصفية لبعضها يتلوه عمليات تسريح للعمال التي لديها من مواطنة ووافدة ... مما يؤدي إلى تهذيب في سوق العمل .. فضلاً عن كون ذلك يتعرض مع الدعوة إلى تنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة والعمل على تشجيعها ونموها من أجل توليد الوظائف وزيادة نسبة التوطين .

زـ - أن الأخذ بهذا القرار سيقتل من المزايا التي كانت تفرد بها المنشآت الواقعة في النطاقين الأخضر وما علاه وفق برنامج نطاقات .. فالسماح بنقل خدمات عاملاتها الوافدين حين انتهاء عقودهم دون إذن منها بشكل مزدوج سلبي قد تفرق المزايا الخاصة بإمكانية نقل خدمات حمال وفدين آخرين من منشآت أخرى دون موافقة أجريهم .. لما جرى أيضاً من سلبيات .

حـ - إن تنفيذ هذا القرار قد يؤدي أيضاً الى ظهور نوع من النشاط والمؤسسات التي تمارس دور الوساطة ( غير النظامية ) للقيام بدور توفير العمال الوافدين من الحالات المذكورة وكذلك ظهور منشآت الهدف منها نقل خدمات الوافدين من أجل تسوييف وتوفير الغطاء النظامي لهم بالعمل لحسابهم .. مما يؤدي إلى التشوه في سوق العمل .

طـ - إن تطبيق تلك القرارات سيساعد على زيادة حالات التستر القائمة نتيجة تفضيل تلك العمالة للمؤسسات التي تعطيها المظلة النظمية للكسب ومزاولة الأنشطة التجارية أو الخدمية والعمل لحاميها .. مما يعكس سلباً على عمليات توطين الوظائف والأنشطة وعلى الاقتصاد الوطني بشكل عام .

يـ - إن العمل بهذا القرار سيؤدي الى تأسيس أعداد كبيرة من المنشآت هدفها التستر على العمالة التي تعمل لحسابها مما سيؤدي الى عدم رغبة الكثير من العمال الوافدين في تجديد عقود عملهم أو تجديدها مع أجريهم سعياً للاستفادة من الفرصة المتاحة لهم للانتقال الى تلك المنشآت دون موافقة أو اخلاء طرف من أصحاب العمل السابقين ولاستغلال الظروف الأخرى المهيأة والسائل ذكرها وسيتخرج عنه .. اضافة لما سبق ذكره سعي أصحاب العمل لاستبدالهم عن طريق الاستقدام ويسرت على هذا زيادة في أعداد التأشيرات الصادرة



مجلس الغرف السعودية  
Council of Saudi Chambers

الافتراضية :

وعليه فمن كل ما جرى التعليق عليه .. أو جرى ذكره او ايضاحه .. فإن وجهة النظر تمثل في عدم واقعية هذا القرار وعدم وجود ما يعزز ان الأخذ به سيعمل على زيادة نسبة العمالة الوطنية او يهيئ الظروف لها للعمل بالقطاع الخاص .. بقدر ما يحقق فوائد للعمالة الوافدة قد تتعكس سلباً على سوق العمل وعلى توظيف واحلال العمالة الوطنية  
فضلاً عن هذا فإنه لا يوجد اية اتفاقية او توصية صادرة من هيئة دولية كمنظمة العمل الدولية او غيرها .. تلزم المملكة باعطاء ذلك الحق لتلك العمالة .. مما يعني ان ذلك متروك لكل بلد حسب التشريعات العمالية لو غيرها من التشريعات المنظمة لعمل تلك العمالة او اقامتها لديه .

بسم الله الرحمن الرحيم



مجلس الغرف السعودية  
Council of Saudi Chambers

الرقم: ١٨٠٢ ش.ق. ١٤٣٥/٦/١٧ التاريخ: مسودة خطاب + ملليات المرفقات:

عاجل

معالي الدكتور / توفيق بن فوزان الربيعة  
وزير التجارة والصناعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

نود إفاده معاليكم بأنه سبق للمجلس الرفع للمقام السامي الكريم بالخطاب المرفق نسخة منه رقم ( ش ق / 512 في 1435/2/23 )ـ والذي تضمن مزایا وملحوظات قطاع الأعمال بالمملكة حول ما أقره مجلس الشورى من تعديلات على بعض مواد نظام العمل .. تضمنت التعديلات على ساعات العمل لتكون 40 ساعة بدلاً من 48 ساعة وعلى أيام الإجازة الأسبوعية لتكوين يومان بدلًا من يوم واحد .

ويسري أن أرفق لكم طبیه مسودة خطاب بأصل اعتماده من معاليكم ، مرفق به مذكرة ، تتضمن مزایا المجلس حال بعض التعديلات الأخرى التي طرأت على نظام العمل والتي تم التصويت عليها مؤخرًا بمجلس الشورى .

عليه .. نأمل من معاليكم التكرم بعد الإطلاع ، بالرفع للمقام الكريم بما تضمنه الخطاب ومرافقاته لإيصال وجهة نظر قطاع الأعمال حول هذه التعديلات والإعکاسات والآثار السلبية المتوقعة في حال إقرارها على قطاع الأعمال بالمملكة .

وتفضوا معاليكم بقبول أطيب تحياتنا ،،

رئيس مجلس الغرف السعودية

م. عبد الله بن سعيد المبطني

أيده الله ورعاه ،،،

خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أود إفاده مقامكم الكريم بأنه ورد للوزارة خطاب سعادة رئيس مجلس الغرف السعودية رقم ..... وتاريخ ..... ( مرفق ) والمتضمن طلب الرفع لمقام السامي الكريم بمذكرة تتضمن مرتين مجلس الغرف السعودية حيال بعض التعديلات التي تم إقرارها من مجلس الشورى على بعض المواد النظامية بنظام العمل مما يمكن أن يكون لها من تأثيرات سلبية على قطاع الأعمال من وجهة نظر المجلس .

حيث سبق أن تشرف سعادة رئيس مجلس العطس بالرفع لمقامكم الكريم بخطاب المجلس رقم ( ش ق / ٥١٢ ) في ١٤٣٥/٢/٢٣ ( مرفق ) مرتين مجلس الغرف السعودية وقطاع الأعمال بالمملكة حول ما أقره مجلس الشورى من تعديلات على بعض مواد نظام العمل .. تضمنت التعديلات على ساعات العمل لتكون ٤٠ ساعة بدلاً من ٤٨ ساعة وعلى أيام الإجازة الأسبوعية لتكون يومان بدلاً من يوم واحد .. وما لذلك من تأثير سلبي على منشآت القطاع الخاص .. والأثار التي سيواجهها مستقبلاً .. والتعمس من مقام الكرم النظر في بقاء ساعات العمل وأيام الإجازة الأسبوعية كما هي في نظام العمل الحالي المعروف به .

وإنطلاقاً من حرصكم حفظكم الله على دعم قطاع الأعمال بالمملكة والوقوف على أداء القطاعات المساعدة له وحرصكم وتأكيدكم على ضرورة تفعيل دور هذا القطاع للمشاركة في البناء والتنمية .

وايماناً منا بحرص المقام الكريم على دعم ومساندة كل ما من شأنه المساهمة في استمرار نمو قطاع الأعمال بالمملكة والاقتصاد الوطني بشكل عام .

نود بهذا الرفع لمقامكم الكريم حول ما وردنا من مجلس الغرف السعودية من مرتين حيال ما تم التصويت عليه بمجلس الشورى من تعديلات مذكورة بالمذكرة المرفقة .

راجين شمول النظر الكريم بالتجيئ بإعادة النظر لما تم التوبيه عنه بهذا الشأن  
بهذا الخطاب ، وسابقه المشار إليه أعلاه الذي تم رفعه لمقام الكريم من قبل رئيس مجلس  
الغرف السعودية ..

حظكم الله وأدام توفيقكم وعزكم ، ، ،

وزير التجارة والصناعة

توفيق بن فوزان الريبيه

**مذكرة بمرئيات وملحوظات مجلس الغرف على التعديلات المقروءة من مجلس الشورى على بعض مواد العمل السعودي**

المادة ١١ / جاء في هذه المادة المعدلة بالفقرة (٢) منها

ان لوزير العمل أن يتخذ الاجراءات التي من شأنها أن تكفل تحسين أداء سوق العمل وتنظيم حركة انتقال اليد العاملة ..

يرى مجلس الغرف أن نظام العمل قد حوى العديد من المواد التي كفلت لوزير العمل اصدار اللوائح والقرارات والتعليمات والضوابط الالازمة لتنفيذ العديد من مواد هذا النظام سواء المتعلقة بحركة العمالة الوافدة بين المنشآت أو المهن أو الأنشطة أو التوظيف أو الترخيص بالعمل .. أو التدريب أو الاستقدام .. أو كذلك علاقات العمل بين الأجر والأجير ... الخ

ومعروف أن سوق العمل يتفاعل فيه العديد من الآليات التي تتأثر وتؤثر في عدة جوانب و مجالات تتعلق بالختصاص عدة جهات حكومية مثل وزارة الداخلية ، الشئون البلدية والقروية ، وزارة التجارة والصناعة فضلاً عن جهات اهلية أخرى .. علاوة على أن بعض القرارات التي تتعلق بسوق العمل تتطلب التشاور مع الجهات المذكورة بالإضافة إلى أطراف الإنتاج الأخرى .

ومن ما ذكر لا يرى مجلس الغرف أن تكون هناك جهة واحدة هي التي تكفل بما ذكر وأن يكون ذلك بمشاركة أكثر من جهة حكومية أو اهلية .

المادة ٤٣ / وقد جاء في هذه المادة المعدلة

ان على صاحب العمل أن يدرب أو يؤهل على اعمال من عمالة السعوديين ما لا يقل عن ١٢% من مجموع عمالة سنويًا...

ومن الملاحظ أن اللجنة المختصة بمجلس الشورى رأت اضافة عبارة من مجموع ((عمالة السعوديين )) سنويًا الا انه تم حذفها بعد المناقشة وأصبح النص يتضمن من (مجموع عمالة) سنويًا..

ونرى أنه اذا نسبت النسبة المذكورة (١٢ % ) لمجموع العمال بالمتناهية فإن هذا سيترتب عليه تكلفه عالية على أصحاب العمل لا سيما للمنشآت المتوسطة والصغرى ذات الامكانيات المحدودة .. مما نرى معه البقاء على ما رأته اللجنة قبل المناقشة وهو ١٢% من مجموع عمالة السعوديين ..

المادة ٥٢ / جاء في تعديلات الشورى اضافة العبارة ((المزايا والبدلات)) كأحد البنود التي يجب أن يحويها نموذج عقد العمل في الصياغة الذي رأته الوزارة كنص للمادة ٥٢

ويرى مجلس الغرف عدم ابراد العبارة المذكورة .. كون كثير من المنشآت الخاصة ليس لديها امكانيات لوضع مزايا أو بدلات اضافية للأجر المحدد .. فضلاً ان المزايا او البدلات هي عوامل متغيرة حسب الامكانيات وعادة ما ينوه عنها في اللوائح الداخلية للمنشآت بشكل مرن ووفق ظروف المنشأة المالية ..

#### المادة ٨٠ / الفقرة (٧) منها

تم تعديل مدة التغييب للعامل التي تتيح لصاحب العمل فسخ العقد دون مكافأة أو اشعار العامل أو تعريضه وذلك في حالة تغييره أكثر من عشرين يوماً خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متالية إلى ثلاثين يوماً .. أو أكثر من خمسة عشر يوماً متالية

ويرى مجلس الغرف أن اطالة المدة إلى ثلاثة أيام يوماً سوف يشجع العاملين في القطاع الخاص على عدم الانضباط والتسيب والعمل لدى الغير بطريقه غير نظامية وذلك بالنسبة للعمالة الوافدة .. في الوقت الذي جرى نظم العمل الحالي العديد من الاجازات التي يمكن للعامل الحصول عليها عند حصول طارئ أو ظروف لديه تتطلب تغييره عن العمل .. مما يرى المجلس معه بقاء نص الفقرة المذكورة كما هو بالمادة المشار إليها .

المادة ٩٨ / حيث تم تعديل عدد ساعات العمل بما لا يزيد عن ٤٠ ساعة في الأسبوع بدلاً من ٤٨ ساعة حسب الصيغة الحالية للمادة..

المادة ١٠٤ / حيث تم تعديل عدد أيام الراحة الأسبوعية التي يستحقها العامل لتكون يومان بدل من يوم واحد ..

يرى مجلس الغرف أن هناك تأثير مباشر للتخفيف ساعات العمل وزيادة أيام الراحة الأسبوعية وذلك على الانتاجية وأنه سيترتب على ذلك خسائر كبيرة على عدد كبير من قطاعاته الاقتصادية خاصة قطاع المقاولات والتشغيل والصيانة وغيرها والتي ارتبطت بعقود مع جهات حكومية وأهلية على أساس أن ساعات العمل في النظام الحالي هي ٤٨ ساعة وكذلك المنشآت المرتبطة بتقديم خدمات للمواطنين تحتم عليها العمل ستة أيام أسبوعيا .. وما يترتب على ذلك من تأخير في تنفيذ المشاريع .. فضلاً عن ذلك فإن المستفيد الأكبر من ذلك التخفيف هم العمالة الوافدة باعتبار أنهم

يشكلون حالياً ما نسبته ٨٥٪ من اعداد العمالة بالمملكة ، حيث أن التعاقد معها كان على اساس أن ساعات العمل بالمملكة هي ٤٨ ساعة في الاسبوع وأن أيام الراحة الاسبوعية هو يوم واحد فقط كما ان نظام العمل في اغلب البلدان المصدرة للعمالة يحتوي على العمل على ٤٨ ساعة ويوم واحد للراحة اسبوعيا ولو كان في العمل بهذا التشريع فيه ظلم للعمال لشروعت منظمة العمل الدولية اتفاقية تمنع تشغيل العمال بهذا العدد من الساعات خصوصا ان الدراسات التي تحدثت عن زيادة انتاجية العامل عند انخفاض ساعات العمل فكان المقصود بها خفض ساعات العمل الى الحد المحدد من منظمة العمل الدولية وهو ٤٨ ساعة اسبوعيا واجازة يوم واحد اسبوعيا.

ومن هذا فأن اقرار خفض عدد ساعات العمل واجازة يومين اسبوعيا يعني حصول العمالة الواقدة على مكافأة تمثل في حفهم بالحصول على اجر يوم كامل في الأسبوع دون أن يعملوا خلله .. تكون النص النظمي الذي سيقر سينودي إلى بطلان أي عقد يتجاوز تكليف العامل بأكثر من ٤٠ ساعة ، وعدم جواز الانفاق على مخالفة ذلك وان أي ساعة عمل في اليوم السادس ستعتبر عمل اضافي بغض النظر عن عدد ساعات العمل في بقية أيام الاسبوع ، هذا اضافة إلى ما سيتتج عنه من حصول هذه العمالة على مكافأة كبيرة تمثل في زيادة اجورها بمعدل ٣٠٪ عند تكليفها بالعمل الاضافي لتغطية النقص في ساعات العمل التي تنص عليها في التعديلات المذكورة مما يزيد مبالغ التحويلات .. علامة على التأثيرات الأخرى السلبية الناتجة عند توفر اوقات فراغ لديها والتي قد يدفعها إلى ممارسة اعمال محظورة أو العمل لدى الغير بطريقة غير نظامية .

وزيادة على ذلك فأن لكل هذا تأثير مباشر على المنشآت الصغيرة والتي تمثل ٩٦٪ من اعداد المنشآت نتيجة لعدم قدرتها على التكيف وزيادة التكاليف التشغيلية لها وعدم قدرتها على المنافسة .. فضلاً عن التأثير العام على أسعار السلع والخدمات التي يقدمها القطاع الخاص كارتفاع تكاليف العمالة والأجور .

هذا وحيال ما يتم تداوله .. من أن تخفيض ساعات العمل وزيادة أيام الراحة الاسبوعية يزيد الانتاجية.. والتوريه عن دراسة أعدتها منظمة العمل الدولية قبل عدة سنوات على بعض البلدان اووضحت أن غالبيتها ذكرت بأن هناك زيادة في الانتاجية بعد ان خفضت ساعات العمل ..

فنود التوريه هنا الى انه وان كان أي اجراء يتخذ ويتحقق للعامل ميزة فإنه سيساعد على تحقيقه .. الا ان الدراسة المذكورة عملت على اساس أن بعض الدول مجال الدراسة العمل فيها لأكثر من الساعات المحددة دوليا وهي ٤٨ ساعة في الاسبوع

حيث اوضحت الدراسة ان تخفيض ساعات العمل الى ٤٨ ساعة اسبوعيا سيؤدي الى زيادة الانتجية وذلك لحث الدول على الالتزام بالمعايير العالمي ٤٨ ساعة اسبوعيا .. اضافة الى ان الدول التي خفضت ساعات العمل معظمها دول غربية كانت تهدف الى تخفيض نسب البطالة لديها عبر تحفيز القطاع الخاص على توظيف مزيد من العمال عند تخفيض ساعات العمل (بينما الداخلين الجدد لسوق العمل بالمملكة اغلبهم عماله وافدة) كم ان الأجور المحددة في تلك البلدان هي على أساس الساعة وليس على أساس الشهر او الأسبوع .. وبالتالي فإن تخفيض ساعات العمل سيتبعه مباشرة تخفيض في مبالغ الأجور التي تدفع وفقاً لذلك بينما الأجر في المملكة على أساس الشهر ..

هذا وبشكل عام فإن القطاع الخاص ملزم بالعمل بعدد ساعات معينة بغض النظر عن الانتجية كما ان اتفاقية الراحة الأسبوعية بمنظمة العمل الدولية رقم (١٠٦) التي صادقت عليها المملكة تتضمن ما هو مذكور في نظام العمل الحالي ولم يصدر على الاتفاقية أي تعديل حتى تاريخه.

المادة ١٩٤ / جاء تعديل الوزارة الموقر عليه من مجلس الشورى متضمنا ..  
يتولى تنفيذ العمل مفتشون من موظفي الوزارة أو من غيرهم من السعوديين يحددهم الوزير أو من يفوضه .. وتكون لهم الصلاحيات والاختصاصات المنصوص عليها في النظام .

ويترى مجلس العرف أهمية اختصاص من يكلفون بهذا العمل (التفتيش) وخضوعهم لدوريات تدريبية مختصة وفق المادة (٢٠٨) وتتوفر شروط معينة فيمن يمارس هذا العمل حسب ما ورد بالمادة (١٩٥) .. وهو ما حرص عليه النظام حماية لأسرار صاحب العمل وتتوفر العدالة في ضبط المخالفات .

ومن هذا فالملحوظ أن تعديل المادة بما ذكر يتيح لوزارة العمل العهد بأعمال التفتيش لأشخاص من غير موظفي الوزارة وقد يكونوا تابعين لأحدى منشآت القطاع الخاص أو من غيرهم خصوصاً ان تعديل بقية شمل منح المفتشين نسبة من قيمة الغرامات المحصلة التي رفعت قيمتها بشكل كبير.

اما قد يخل بامانة المهنة المذكورة التي حرص النظام على مراعاتها والتاثير على حيادية من يكلف بهذه المهمة لا سيما عندما لا يكون من موظفي الوزارة وتابعين لمنشآت خاصة ..

ومن كل ما ذكر يرى مجلس الغرف بقاء الصياغة الحالية لهذه المادة .

المادة ٢٠٣ / جاء في تعديل الوزارة الموفق عليه من مجلس الشورى .. بان على المفتش تحري محضر ضبط بالمخالفة وفقاً للأحكام الواردة في اللائحة التنفيذية .. ورفعه للوزير لإصدار قرار بذلك ...

ويرى مجلس الغرف أن هذا التعديل من شأنه تقليل من صلاحية المفتش ودوره في ارشاد أطراف الانتاج الى ما يعلم على تطبيق أحكام النظام .. حيث أن الصياغة الحالية بالنظام اعطت مفتش العمل المجال لتقديم النصائح والإرشاد لكييفية تلافي المخالفات والتدرج في ذلك من تبييه الى انذار كتابي لتدارك المخالفة ومن هذا قام الصياغة المعدلة لا تتبع المجال للمفتش لاتخاذ ما ذكر وإنما الى ضبطه المخالفات ورفعها للوزير لإصدار قرار حولها.

المادة ٢٢٩ جاء في تعديل الوزارة الموفق عليه من مجلس الشورى وضع عدد من العقوبات منها غرامة لا تتجاوز مائة الف ريال او اغلاق المنشأة نهائياً او لمدة ثلاثة أيام.

المادة ٢٣٠ وجاء في تعديل الوزارة لهذه المادة الموفق عليه من مجلس الشورى قيام الوزارة بقرار من الوزير بفرض العقوبات المذكورة المقررة على المخالفات كما وجاء في الفقرة (٢) من تعديل هذه المادة بقيام الوزير بإصدار جدول يحدد فيه المخالفات والعقوبات المقابلة لها .. والتي لا تتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبات المقررتين في المادة ٢٢٩ كما وجاء بالفقرة (٥) بجواز الاتفاق بين الوزارة والمخالف على تسوية المخالفة بدفع مبلغ الغرامة الذي تقدرها الوزارة

ويرى مجلس الغرف حال التعديلات المذكورة الآتي :

ان مبالغ الغرامات التي تصل للمحدد في تعديل المادة ٢٢٩ تعتبر عالية وقد لا تناسب مع قدرة المنشآت الصغيرة والتي سبق أن اشير الى ما تمثله من نسبة في سوق العمل نظراً لضالة رأس المال لتلك المنشآت والتي يقل كثيراً عن المبالغ المذكورة حيث ان رأس مال ما نسبته تسعين في المائة من منشآت القطاع الخاص اقل من مائة الف ريال .. مما قد يعني تعثرها في أول غرامة توقع عليها ..

كما وانه اضافة لهذا فان اعطاء الحق في تحديد الغرامات والمخالفات حسب ما ذكر وذلك للجهة التي تضبط وتراقب وفق قرارات وزارية صادرة منها قد لا يتفق وما هو متبع في اصدار التشريعات من تحديد عقوبة لكل قاعدة قانونية تصدر في نفس التشريع .. فضلاً عن ذلك فان ائحة المجال لإمكانية التسوية على مبالغ الغرامة قد

تعطي الوزارة كجهة تنفيذية المجال لتقليل مبالغ الغرامات مما قد يخشى معه اتاحة المجال لعدم الحيادية في التطبيق الفعلي للغرامات ...

ولذا فإن مجلس الغرف يرى أهمية مراجعة مبلغ الغرامة وتحديد مبالغ تتناسب مع المخالفات تصدر مع نفس التعديل او التشريع وان لا يشكل تطبيقها اجحافاً بالمتاشات لا سيما وما جرى تعديله على المواد السابقة من الحد من صلاحية المفتش في التوجيه والتبيه وتوجيه الانذارات .. كما ويرى المجلس ان تبقى اختصاصات هيئة نسوية الخلافات العمالية (كجهات قضائية) في اقرار الغرامات او العقوبات كما ورد (بالمادة ٢١٤ ، ٢١٦) عند تعذر دفع الغرامات طوعاً بحدها الأعلى من قبل المخالفين كما ورد بالمادة ٢٤١ من نظام العمل الحالي .

ال المادة ٢٣٣ جاء تعديل الوزارة الموافق عليه من مجلس الشورى بصياغة جديدة لهذه المادة تجيز للوزير منح مكافأة مالية لا تزيد على ٢٥% من مبلغ الغرامة المحصلة لمن يساعد من موظفي التفتيش أو غيرهم في الكشف عن أي من مخالفات النظام ....

ويرى مجلس الغرف أن اقرار ما ذكر سوق يؤثر على حيادية المفتشين المختصين وزبما دفعهم الى التحسف في ضبط المخالفات .. فضلاً عن ما قد يؤثره ذلك في حالة تكليف موظفين من غير الوزارة في أعمال التفتيش وضبط المخالفات – كما هو مقترن في التعديل للمادة ١٩٤ كما سبق ذكره

هذا ما يراه مجلس الغرف من وجاهة نظر على ما تم من تعديلات على نظام العمل الحالي .. على أن المجلس يزد ايضاً التأكيد أنه لا يعترض على اي تعديلات تهدف الى تطوير النظام وتكييفه مع متطلبات سوق العمل او ما يهدف الى زيادة الفرص الوظيفية للمواطنين وتوفير البيئة المناسبة لذلك

بسم الله الرحمن الرحيم



مجلس الغرف السعودية  
Council of Saudi Chambers

الرقم: شن - ق / ٤٨٦٥٢١٩٣٢٥٢٠٢٠ التاريخ: ٢٠٢٠/٠٧/٢٠

خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود أいで الله،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يتشرف مجلس الغرف التجارية والصناعية السعودية برفع أسمى عبارات الشكر والامتنان لمقامكم الكريم على ما يجده القطاع الخاص من اهتمام متواصل ورعاية دائمة كان لها أبلغ الأثر في تعزيز تمويه، وأدائه للدور التنموي المرسوم له.

وانطلاقاً من حرصكم حفظكم الله على دعم القطاع الخاص بالمملكة والوقوف على آداء القطاعات المساعدة له، وحرص مقامكم الكريم وتأكيدكم على ضرورة تعزيز دور القطاع الخاص للمشاركة في البناء والتعمير.

فإنني أعرض على نظركم الكريم بأنه ولما للقطاع الخاص من دور كبير في برامج الدولة وتوجهاتها فيما يتعلق ببرامج التوطين وال Saudization وتوفير فرص العمل للشباب السعوديين، ولما للقطاع الخاص من مشاركة فاعلة في جوانب التنمية الاقتصادية في المملكة، والاستشعار بالمسؤولية -أいで الله - مبكراً بأهمية هذا القطاع والعمل على تنظيمه وتوسيع قاعدته بشكل عام. وفي هذا الصدد، نشير بأن مجلس الشورى قد أقر مؤخراً تعديلات على بعض مواد نظام العمل التي تحدد ساعات العمل وأيام الإجازة الأساسية للعاملين، إذ تم في هذه التعديلات خفض ساعات العمل إلى (٤٠) ساعة أسبوعياً لتكون أيام الإجازة يومان في الأسبوع بدلاً من يوم واحد، وهو ما يتعارض مع ما سبق لمجلس الغرف السعودية مناقشه مع اللجنة المختصة بمجلس الشورى، حيث أبدى مجلس الغرف لمرفياته ومديراته حول الآثار السلبية التي سوف تترتب على قطاع الأعمال في حال تم تخفيض ساعات العمل إلى (٤٠) ساعة أسبوعياً، وذلك وفقاً لخطاب مجلس الغرف رقم (شن.ت/٦٣١) وتاريخ ٢٢/٤/١٤٤٥ (مرفق). حيث أوضح مجلس الغرف للجنة المختصة بمجلس الشورى الرؤية الموحدة للغرف التجارية والصناعية حول طبيعة العوائق والصعوبات والآثار التي سوف تواجه القطاع الخاص مستقبلاً في حال تم خفض ساعات العمل إلى (٤٠) ساعة أسبوعياً، والتي يمثل بعضها في التأثير بشكل مباشر على إنتاجية القطاع الخاص.